المعتمد في المذهب الشافعي في ضبط الوقت الأخير لصلاتي الفجر والمغرب (دراسة مقارنة)

إعداد

د. زينب صالح سليم الكساسبة

مدرس الفقه وأصوله

كلية الشريعة–جامعة مؤتة

المملكة الأردنية الهاشمية

Zenb893@yahoo.com

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إبراز المعتمد من المذهب الشافعي في تحديد آخر وقت لصلاتي الفجر والمغرب، وذلك من خلال البحث في مسألتي ضبط بداية ونهاية صلاتي الفجر والمغرب، دراسة مقارنة بين المذهب الشافعي والمذاهب الأخرى، ولتحقيق ذلك استخدم البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال جمع أقوال المذاهب مبرزة المعتمد في المذهب الشافعي، مع ذكر الأدلة، ومناقشتها وبيان الراجح منها، وعليه فقد عرف البحث بالصلاة ومفهومها، والمذهب الشافعي، ثم حدد مسألتين هما: آخر وقت لصلاة الفجر، وآخر وقت لصلاة المغرب. وقد توصل البحث إلى أن المعتمد من المذهب الشافعي آخر وقت لصلاة الفجر هو التغليس بصلاة الفجر، ووقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس، ولا يمتد إلى مغيب الشفق، ورجح البحث القول بالتغليس لآخر الفجر، والقول بعدم امتداد المغرب إلى مغيب الشفق.

الكلمات المفتاحية: الصلاة –المذهب الشافعي– الوقت – صلاة الفجر– صلاة المغرب.

Abstract

This research aims to highlight the adopted from Shafi'i school of thought in determining the last time for the Fajr and Maghrib prayers, by examining the two issues of setting the beginning and end of the Fajr and Maghrib prayers. It is a comparative study between the Shafi'i school and other schools. To achieve this, the research used the inductive method by collecting sayings of the doctrines highlighting approved in the Shafi'i school of thought, with mentioning the evidences, discussing them, and stating the most correct of them. Accordingly, the research defined prayer and its concept, and the Shafi'i school of thought, then identified two issues: the last time for Fajr prayer, and the last time for Maghrib prayer. The research concluded that the approved last time for the Fajr prayer by Shafi'i school is the immersion in the Fajr prayer, and the time for the Maghrib prayer starts from sunset and does not extend until the setting of the twilight.

Keywords: Prayer - the Shafi'i School of Thought - Time - Dawn Prayer - Sunset Prayer.

أدبيات الدراسة وإطارها النظري

المقدمة:

الحمد لله الذي خلقنا من العدم وعلمنا ما لم نعلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد العرب والعجم وبعد:

ولما أمرنا الله تعالى بالعبادات؛ جعل الوقت فيها تعبديا؛ وكي يتسنى لنا ذلك،لابد من ضبط بداية ونهاية الوقت؛ ولما علمت البداية واختلف في النهاية؛ جاءت الدراسة لبيان آخر الوقت لصلاتي الفجر والمغرب ،وبيان المعتمد في المذهب الشافعي مقارنة بالمذاهب الثلاثة الأخرى؛ لكثرة التساؤلات الواردة عنها.

أهمية البحث (الدراسة):

1- بيان المعتمد في الفقه الشافعي في آخر وقت لصلاة الفجر.

2- بيان المعتمد في الفقه الشافعي في آخر وقت لصلاة المغرب .

مشكلة البحث (الدراسة):

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن هذه الأسئلة:

1- ما المعتمد في الفقه الشافعي في آخر وقت لصلاة الفجر؟ .

2- ما المعتمد في الفقه الشافعي في آخر وقت لصلاة المغرب؟.

الدراسات السابقة:

فقد ظهرت دراسات عدة في بيان الأحكام الشرعية في تلك المسائل ، لكن هذه الدراسة جاءت خاصة في إبراز المعتمد فيها في المذهب الشافعي مقارنة بالمذاهب الثلاثة الأخرى.

منهجية البحث:

اتَبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي لكتب ومقالات وبحوث ودراسات الفقه، والفقه المقارن، وذلك من خلال جمع أقوال المذاهب مبرزة المعتمد في المذهب الشافعي ،مع ذكر الأدلة، ومناقشتها وبيان الراجح للباحث

خطة البحث (الدراسة):

اشتملت الدراسة على:

التمهيد: مفهوم الصلاة والتعريف بالمذهب الشافعي

أولًا: مفهوم الصلاة.

ثانيًا: التعريف بالمذهب الشافعي

المبحث الأول: ضبط الوقت الأخير لصلاة الفجر.

المبحث الثاني: ضبط الوقت الأخير لصلاة المغرب.

الخاتمة وفيها:

النتائج.

التوصيات.

كتاب الصلاة

التمهيد: مفهوم الصلاة والتعريف بالمذهب الشافعي

أولًا: مفهوم الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء :قال اللَّهُ تَعَالَى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ}، أَيِ ادْعُ لَهُمْ[1].

وقولهﷺ" وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ"[2].

الصلاة شرعًا: أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَذْكَارٍ مَعْلُومَةٍ بِشَرَائِطٍ مَحْصُورَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ[3].

وَسميت الصَّلَاة الشَّرْعِيَّة صَلَاة لاشتمالها عَلَى الدعاء [4]، وعليه لا يخرج المعنى الشرعي عن المعنى اللغوي.

ثانيًا: التعريف بالمذهب الشافعي

ينسب لأبي عبد الله محمد بن إدريس (150هـ –204هـ) [5]، وكان شيخ أهل مكة في زمانه[6]، مرَّ المذهبُ الشافعيُّ بعدة مراحل شأنه في ذلك شأن بقية المذاهب، وأجملها على النحو الآتي[7]:

(1) المرحلة الأولى: مرحلة البناء والتأسيس.

(2) المرحلة الثانية: مرحلة النقل أوالتبليغ والتعريف بالمذهب.

(3) المرحلة الثالثة: مرحلة التحرير أو التخصص والانتشار.

(4) المرحلة الرابعة: مرحلة الاستقرار.

من خلال الإطلاع على الأدوار التي مر فيها المذهب تبين أن رأي المتأخرين من علماء الشافعية قد استقر على أن المعتمد في المذهب لا يعدو ما رجحه الشيخان النووي والرافعي، ثم ما رجحه ابن حجر الهيتمي والرملي.

ومِن المتيقن أن ابن حجر والرملي قد التزما في كتبهما بتطبيق القاعدة

الأولى التي اتفق عليها من جاء قبلهما وهي: أن الراجح في المذهب هو ما رجحه الشيخان، ثم ما اختاره النووي، ثم ما رجحه الرافعي[8].

المبحث الأول: ضبط الوقت الأخير لصلاة الفجر.

صورة المسألة:

هل وقت صلاة الفجر يمتد إلى الإسفار[9]، أم يقتصر على التغليس[10].

موقف الفقهاء منها:

أجمع العلماء على أن صلاة الفجر يدخل وقتها بطلوع الفجر الثاني؛ وهو الصادق[11]. وأما آخر وقت الفجر فمُختلَف فيه[12]، وسيأتي التفصيل لاحقا.

سبب اختلافهم في آخر وقت الفجر:

وَسَبَبُ الاختلاف: اخْتِلَافُهُمْ فِي طَرِيقَةِ جَمْعِ الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَلِفَةِ الظَّوَاهِرِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – **أنه قَالَ:" أسفروا بالفجر فانه أعظم للأجر**"[13]، وَثَبَتَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – **«أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ**[14]**، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ»**[15]، فكان لكل فريق منهم فهم مختلف في توجيه الأدلة، وسيأتي التفصيل لاحقا.

المعتمد في الفقه الشافعي:

المعتمد عندهم هو التغليس بصلاة الفجر ؛ولذلك قال الشافعي:" ثْبِتُ أَنَّهُ كَانَ يُغَلِّسُ بِأَقْصَى غَايَةِ التَّغْلِيسِ وَهُمْ يُخَالِفُونَهُ فَيَقُولُونَ: يُسْفِرُ بِالْفَجْرِ أَشَدَّ الْإِسْفَارِ وَنَحْنُ نَقُولُ بِالتَّغْلِيسِ بِهِ وَهُوَ يُوَافِقُ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي التَّغْلِيسِ"[16].

وقال الشربيني:" وَلَيْسَ التَّغْلِيسُ بِالصُّبْحِ خَاصًّا بِمُزْدَلِفَةَ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ كُلَّ يَوْمٍ[17]، وصرح النووي بذلك" أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَالْأَفْضَلُ تَعْجِيلُ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ إذَا تَحَقَّقَ طُلُوعُ الْفَجْرِ هَذَا مَذْهَبُنَا"[18].

أقوال الفقهاء وأدلتهم في المسالة:

أولا: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: أن آخر وقت الفجر يمتد إلى الإسفار، وهو مذهب الحنفية[19].

القول الثاني: أن التغليس أفضل بصلاة الفجر، وهو مذهب المالكية[20]، والشافعية[21]، والحنابلة[22].

ثانيا: أدلة الفقهاء في المسألة:

أولا: أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن وقت الفجر يمتد إلى الإسفار استدلوا من السنة، والأثر، والمعقول، والتفصيل كالآتي:

أولا :من السنة

الدليل الأول: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ «أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ"[23].

وجه الدلالة: ورود الإسفار صراحة في قولهﷺ،فدل ذلك على استحباب الإسفار[24].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من ثلاث أوجه:

الأول: أَنَّ الْمُرَادَ بِالْإِسْفَارِ طُلُوعُ الْفَجْرِ وَهُوَ ظُهُورُهُ يُقَالُ سَفَرَتْ الْمَرْأَةُ أَيْ كَشَفَتْ وَجْهَهَا فَإِنْ قِيلَ لَا يَصِحُّ هَذَا التَّأْوِيلُ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ) لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ الصلاة قبل الاسفار[25].

الثَّانِي: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ لَمَّا أُمِرُوا بِالتَّعْجِيلِ صَلَّوْا بَيْنَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي طَلَبًا لِلثَّوَابِ فَقِيلَ لَهُمْ صَلُّوا بَعْدَ الْفَجْرِ الثَّانِي وَأَصْبِحُوا بِهَا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأَجْرِكُمْ[26].

الثالث: وقيل إن الأمر بالاسفار إنما جاء في الليالي المقمرة وذلك أن الصبح لا يتبين فيها جيدا فأمرهم بزيادة التبيين استظهارا باليقين في الصلاة[27].

الدليل الثاني: "عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَأَنْ أَقْعُدَ مَعَ قَوْمٍ يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَحَبُّ إِلَيَّ، مِنْ أَنْ أَعْتِقَ أَرْبَعَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ"[28].

وجه الدلالة: يدل هذا الحديث أن الْمُكْثَ فِي مَكَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَإِذَا أَسْفَرَ بِهَا تَمَكَّنَ مِنْ إِحْرَازِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ وَعِنْدَ التَّغْلِيسِ قَلَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْهَ[29].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَا تَلْتَحِقُ بِفَائِدَةِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ[30].

ثانيا: من الأثر

"عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَفَاضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ مِنْ عَرَفَاتٍ عَلَى هِينَتِهِ لَا يَضْرِبُ بَعِيرَهُ حَتَّى أَتَى جَمْعًا فَنَزَلَ فَأَذَّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ تَعَشَّى، ثُمَّ قَامَ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ وَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ بَاتَ بِجَمْعٍ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ أَقَامَ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ: " إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ يُؤَخَّرَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُصَلِّيهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَّا فِي هَذَا الْمَكَانِ، ثُمَّ وَقَفَ"[31].

وجه الدلالة: يدل الأثر على أن فَعُلِمَ أَنَّ الْعَادَةَ كَانَتْ فِي الْفَجْرِ الْإِسْفَارُ ، فَدَلَّ أَنَّ الْمَعْهُودَ إسْفَارُهُ بِهَا، فَإِنْ ثَبَتَ التَّغْلِيسُ فِي وَقْتٍ فَلِعُذْرِ الْخُرُوجِ إلَى سَفَرٍ أَوْ كَانَ ذَلِكَ حِينَ يَحْضُرُ النِّسَاءُ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ ثُمَّ انْتَسَخَ ذَلِكَ حِينَ أُمِرْنَ بِالْقَرَارِ فِي الْبُيُوتِ[32].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْفَجْرَ فِي هَذَا الْيَوْمِ قَبْلَ عَادَتِهِ فِي بَاقِي الْأَيَّامِ وَصَلَّى فِي هَذَا الْيَوْمِ فِي أَوَّلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِيَتَّسِعَ الْوَقْتُ لِمَنَاسِكِ الْحَجِّ وَفِي غَيْرِ هَذَا الْيَوْمِ كَانَ يُؤَخِّرُ عَنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ قَدْرَ مَا يَتَوَضَّأُ الْمُحْدِثُ وَيَغْتَسِلُ الْجُنُبُ[33]. وعليه يحمل أثر ابْنِ مَسْعُودٍ على أنِ فِعْلُهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْإِسْفَارِ أَفْضَلُ مِنَ التَّغْلِيسِ مُنْفَرِدًا لِأَنَّ فَضِيلَةَ الْجَمَاعَةِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى فَضِيلَةِ الْوَقْتِ بِدَلِيلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ لَيْلَةَ الْمَطَرِ[34].

من المعقول:

1-لِأَنَّ الْإِسْفَارَ يُفِيدُ كَثْرَةَ الْجَمَاعَةِ وَاتِّصَالَ الصُّفُوفِ و يَتَّسِعُ بِهِ وَقْتُ التَّنَفُّلِ قَبْلَهَا وَمَا أَفَادَ كَثْرَةَ النَّافِلَةِ كَانَ أَفْضَلَ[35].

مناقشة الدليل: نوقش الدليل أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَا تَلْتَحِقُ بِفَائِدَةِ فَضِيلَةِ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُغَلِّسُ بِالْفَجْرِ[36].

أدلة أصحاب القول الثاني القائلين أن التغليس أفضل بصلاة الفجر:

استدلوا من الكتاب ، والسنة، والتفصيل كالآتي:

أولا:من الكتاب

الدليل الأول: قال تعالى ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلوُسطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِين﴾[37].

وجه الدلالة: تدل هذه الآية الكريمة على وجوب المحافظة على الصلوات المكتوبات الخمس في مواقيتها وفي المحافظة عليها قولان: أحدهما: ذكرها. والثاني: تعجيلها[38]، وَمِنْ الْمُحَافَظَةِ تَقْدِيمُهَا فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ لِأَنَّهُ إذا أخرها عرضها للفوات[39].

الدليل الثاني: قال تعالى﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغفِرَة مِّن رَّبِّكُم وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّت لِلۡمُتَّقِينَ ﴾[40].

وجه الدلالة: تدل الآية الكريمة على المسارعة والمبادرة إِلَى الْأَعْمَالِ الَّتِي تُوجِبُ الْمَغْفِرَةَ، وبالتعجيل يتحقق ذلك[41].

الدليل الثالث: قال تعالى﴿وَلِكُلّ وِجهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَٱستَبِقُواْ ٱلخَيرَٰتِ أَينَ مَا تَكُونُواْ يَأتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيء قَدِير﴾[42].

وجه الدلالة: يستدل من الآيه الكريمة وجوب المبادرة والاستباق الى الفعلات الخيرات[43]. وبتعجل صلاة الفجر تحصل المبادرة والاستباق[44].

مناقشة الأدلة: نوقشت أدلتهم بأنه قَلَّمَا يَتَمَكَّنُ مِنْ إحْرَازِ هَذِهِ الْفَضِيلَةِ وهي المسارعة والمحافظة على الوقت والاستباق عِنْدَ التَّغْلِيسِ؛" لِأَنَّهُ قَلَّمَا يَمْكُثُ فِيهَا لِطُولِ الْمُدَّةِ، وَيَتَمَكَّنُ مِنْ إحْرَازِهَا عِنْدَ الْإِسْفَارِ فَكَانَ أَوْلَى، وَمَا ذُكِرَ مِنْ الدَّلَائِلِ الْجَمِيلَةِ فَنَقُولُ بِهَا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى مَا نَذْكُرُ، لَكِنْ قَامَتْ الدَّلَائِلُ فِي بَعْضِهَا عَلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ أَفْضَلُ لِمَصْلَحَةٍ وُجِدَتْ فِي التَّأْخِيرِ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ لِئَلَّا يَقَعَ فِي السَّمَرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمُسَارَعَةِ يَنْصَرِفُ إلَى مُسَارَعَةٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، أَلَا تَرَى أَنَّ الْأَدَاءَ قَبْلَ الْوَقْتِ لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ فِيهِ مُسَارَعَةٌ لِمَا لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِهَا؟"[45].

ثانيا: من السنة

الدليل الأول: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ»[46].

الدليل الثاني: "عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَةِ، وَالعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا – أَوْ كَانَ – النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّيهَا بِغَلَس"[47].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ يَكُونُ سُرْعَةٌ بِي، أَنْ أُدْرِكَ صَلاَةَ الفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[48].

وجه الدلالة: دلت هذه الأحايث صراحة ،بان التغليس بالفجر هو المعمول به،حيث كانت الصلاة فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وَهُوَ تحقق طُلُوعُ الْفَجْرِ[49].

مناقشة الدليل: نوقشت الأدلة بأَنَّ الْمَعْهُودَ هو الإسفار، وأما التَّغْلِيسُ كان لعذر الْخُرُوجِ إِلَى سَفَرٍ، أَوْ كَانَ ذَلِكَ حِينَ يَحْضُرُ النِّسَاءُ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ ،أو لأمور تستوجب التعجيل[50].

الدليل الرابع: "حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ قَالَ: **«الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»** قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ»[51].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على أن أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ وَأَحَبّهَا إِلَى اللَّهِ الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، والقول بالتعجيل تحقيق لأول الوقت[52].

مناقشة الدليل: يمكن مناقشة الدليل من ثلاث أوجه:

الأول: أَنَّ فِي الْإِسْفَارِ تَكْثِيرَ الْجَمَاعَةِ وَفِي التَّغْلِيسِ تَقْلِيلَهَا، وَمَا يُؤَدِّي إِلَى تَكْثِيرِ الْجَمَاعَةِ فَهُوَ أَفْضَلُ وَلِأَنَّ الْمُكْثَ فِي مَكَانِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مَنْدُوبٌ[53].

الثاني: صحيح أَنَّ فِي هَذَا إظْهَارَ الْمُسَارَعَةِ فِي أَدَاءِ الْعِبَادَةِ وَهُوَ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى {وَسَارِعُوا إلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبّكُمْ}[54]. لكنه مخصص بأحاديث الإسفار[55].

الثالث: قَالَ اللَّهُ – تَعَالَى –: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ}[56]. أَيْ الْفَضْلَ، فَكَانَ مَعْنَى الْحَدِيثِ عَلَى هَذَا – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ – أَنَّ مَنْ أَدَّى الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ الْأَوْقَاتِ فَقَدْ نَالَ رِضْوَانَ اللَّهِ، وَأَمِنَ مِنْ سَخَطِهِ وَعَذَابِهِ؛ لِامْتِثَالِهِ أَمْرَهُ وَأَدَائِهِ مَا أَوْجَبَ عَلَيْهِ، وَمَنْ أَدَّى فِي آخِرِ الْوَقْتِ فَقَدْ نَالَ فَضْلَ اللَّهِ، وَنَيْلُ فَضْلِ اللَّهِ لَا يَكُونُ بِدُونِ الرِّضْوَانِ فَكَانَتْ هَذِهِ الدَّرَجَةُ أَفْضَلَ مِنْ تِلْكَ[57].

ثالثا :الأثر

صرح بذلك ابن عبد البر في كتابه التمهيد"وَأَمَّا الصُّبْحُ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعُمَرُ الْفَارُوقُ يُغْلِسَانِ بِهَا فَأَيْنَ الْمَذْهَبُ عَنْهُمَا، وَبِذَلِكَ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُمَّالِهِ أَنْ صَلُّوا الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ وَعَلَى تَفْضِيلِ أَوَائِلِ الْأَوْقَاتِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ وَأَكْثَرُ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى"[58].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش بما نوقشت به الأدلة السابقة بأَنَّ الْمَعْهُودَ هو الإسفار، وأما التَّغْلِيسُ كان لعذر الْخُرُوجِ إِلَى سَفَرٍ، أو لأمور تستوجب التعجيل[59].

القول الراجح:

تبين للباحثة أن القول الراجح هو القول بأن التغليس هو أفضل أوقات الفجر؛ وذلك للمسوغات الآتية:

1- ورود الأحاديث الصحيحة المصرحة بذلك.

2- أن في التغليس تحقيق لمعنى أداء الصلاة على وقتها؛كي لايعرضها للنسيان، وهذا ما أكد عليه ابن المنذر حيث قال:" فَالْمُصَلِّي فِي أَوَّلِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَحْرَى بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَخَّرَهَا وَعَرَّضَهَا لِلنِّسْيَانِ وَالْعِلَلِ"[60]. وعليه فالإسفار سبيل للتراخي في أداء العبادة والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني: ضبط الوقت الأخير لصلاة المغرب.

صورة المسألة وموقف الفقهاء منها: هل يعتبر الوقت المشروع لأداء صلاة المغرب عقب الصلاة فقط بقدر مقدماتها من مثل الطهارة وستر العورة...،أم أنه يمتد إلى مغيب الشفق[61]؟.

اتفق الفقهاء على أن وقت صلاة لمغرب يبدأ من غروب الشمس[62]. واختلفوا في آخر وقتها

المشروع: منهم من يرى بإن وقتها يمتد إلى عقب غروب الشمس بقدر مقدمات الصلاة، فإن أخرها عن هذا الوقت كانت قضاءً[63]. والفريق الآخر يرى أن الوقت يمتد إلى مغيب الشفق، فإن صلاها اعتبر أداءً[64].

القول المعتمد في المذهب:

" قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَاحِدٌ وَذَلِكَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ "[65].

"وَأَمَّا آخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كُتُبِهِ الْمَشْهُورَةِ الْجَدِيدَةِ وَالْقَدِيمَةِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ وَهُوَ أَوَّلُ الْوَقْتِ"[66].

"لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ فَهُوَ إذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ وَمَضَى قَدْرُ طَهَارَةٍ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَأَذَانٌ وَإِقَامَةٌ وَخَمْسُ رَكَعَاتٍ هَذَا هو الصحيح"[67].

"وليس لها إلا وقت واحد وهو بمقدار ما يتطهر ويستر العورة ويؤذن ويقيم الصلاة ويدخل فيها فإن أخر الدخول عن هذا الوقت أثم"[68].

أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: إن وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق، وهو قول الحنفية[69]، ورواية لمالك[70]، والقول القديم للشافعي[71]، والحنابلة[72].

القول الثاني: أن وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس، ولا يمتد إلى مغيب الشفق، و هذا مذهب الشافعية[73]، ورواية لمالك[74].

أدلة أصحاب القول الأول القائلين بإن وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس، ويمتد إلى مغيب الشفق:

من السنة:

الدليل الأول: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ – يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ – فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، **ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ**، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرَ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، **وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ**، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا»، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[75].

وجه الدلالة: إن صلاة النبيﷺ لصلاة المغرب في اليوم الأول حين غربت الشمس ،و في اليوم الثاني قبل مغيب الشفق ،يدل على أن وقتها غير مضيق ويجوز صلاتها في أي جزء من أجزاء الوقت والذي يبدأ من غروب الشمس إلى مغيب الشفق[76].

الدليل الثاني: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، **وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ**، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ

الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»[77].

وجه الدلالة: أن الحديث صريح في دلالته على أن وقت صلاة المغرب ينتهي بمغيب الشفق، وَلَا يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهَا عن أول وقتها[78].

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ"[79].

وجه الدلالة: الحديث يدل على أن لكل صلاة وقتين ،وقت دخول الوقت ،ووقت نهايته ، كما ورد صراحة في الحديث فإن وقت صلاة المغرب يبدأ من وقت الغروب، ووقت الجواز يمتد إلى مغيب الشفق[80].

مناقشة الأدلة السابقة:نوقشت أدلتهم بإن لَيْسَ فيها حُجَّةٌ قَاطِعَةٌ فِي سَعَةِ وَقْتِهَا لِأَنَّ الْمُرَاعَاةَ فِي ذَلِكَ وَقْتَ الدُّخُولِ فِيهَا فَإِذَا دَخَلَ الْمُصَلِّي فِيهَا عَلَى مَا أُمِرَ فَلَهُ أَنْ يَمْتَدَّ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَ صَلَاةٍ أُخْرَى (كَمَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْتَدَّ فِي الثَّانِيَةِ وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمُتَعَارَفِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَوَاتِ[81].

الدليل الرابع: عَنْ عَائِشَةَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِسُورَةِ الْأَعْرَافِ فَرَّقَهَا فِي رَكْعَتَيْنِ»[82].

وجه الدلالة: إن في قراءة النبيﷺ لسورة الأعراف في صلاة المغرب –من طوال السور–، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ[83].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم:

الأول: أَنَّ السُّورَةَ كَانَتْ تَنْزِلُ مُتَفَرِّقَةً فَيَجُوزُ إِنْ قَرَأَهَا قَبْلَ تَكَامُلِهَا وَكَانَتْ آيَاتٍ يَسِيرَةً ، فمثلا سُورَةَ الْمُزَّمِّلِ مَعَ قِصَرِهَا عَنِ الْأَعْرَافِ فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا سَنَةٌ[84].

وَالثَّانِي: أَنَّهُ قَرَأَ مِنْهَا الْآيَ الَّتِي فِيهَا ذِكْرُ الْأَعْرَافِ فَقِيلَ قَرَأَ الْأَعْرَافَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ شَرِبْتُ مَاءَ الْمَطَرِ وَأَكَلْتُ خُبْزَ الْبَصْرَةِ، وَإِنَّمَا أَكَلَ وَشَرِبَ شَيْئًا مِنْهُ.،فهو أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِدَامَةِ[85].

من المعقول:

"لِأَنَّهَا إِحْدَى الصَّلَوَاتِ، فَكَانَ لَهَا وَقْتٌ مُتَّسِعٌ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ؛ وَلِأَنَّهَا إِحْدَى صَلَاتَيْ جَمْعٍ، فَكَانَ وَقْتُهَا مُتَّصِلًا بِوَقْتِ الَّتِي تُجْمَعُ إِلَيْهَا كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؛ وَلِأَنَّ مَا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَقْتٌ لِاسْتِدَامَتِهَا، فَكَانَ وَقْتًا لِابْتِدَائِهَا كَأَوَّلِ وَقْتِهَا"[86]. يتبين من النص:

1- القياس على سائر الصلوات في سعة الوقت.

2- القياس على الصلوات التي تجمع بوقت متصل كالظهر والعصر.

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

1- قياس صلاة المغرب على باقي الصلوات غير صحيح؛ لإن صلاة المغرب وتر، وبقية الصلوات شفع[87].

2- "وأما قِيَاسُهُمْ عَلَى الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَمُنَازَعٌ فِيهِ بِمُعَارَضَةِ قِيَاسِنَا لَهُ"[88].

أدلة أصحاب القول االثاني القائلين بإن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس،ولا يمتد إلى مغيب الشفق:

من السنة:

الدليل الأول: "عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ» ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْن"[89].

وجه الدلالة: إن النبي صلى الله عليه وسلم صلى كل الصلوات في أوائل أوقاتها، وصلى بهم في اليوم الثاني في آخر وقت كل صلاة إلا المغرب صلاها في اليومين في الوقت الأول، من المعلوم أن ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مبني على ما علّمه جبريل وبما أوحى الله إليه بعد ذلك فيما فيه زيادة على ما حصل في تعليم جبريل له صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد جاء في حديث جبريل أنه صلى المغرب وقتاً واحداً[90].

مناقشة الدليل: نوقش دليلهم من وجهين:

الأول: أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الْأَدَاءِ[91]. حيث"لَمْ يُؤَخِّرْهُ جِبْرِيلُ عَنْ أَوَّلِ الْغُرُوبِ لِأَنَّ التَّأْخِيرَ عَنْ أَوَّلِ الْغُرُوبِ مَكْرُوهٌ إِلَّا لِعُذْرٍ، وَأَنَّهُ جَاءَ لِيُعَلِّمَهُ

الْمُبَاحَ مِنْ الْأَوْقَاتِ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمْ يُؤَخِّرْ الْعَصْرَ إلَى الْغُرُوب مَعَ بَقَاءِ الْوَقْتِ إلَيْهِ؟ وَكَذَا لَمْ يُؤَخِّرْ الْعِشَاءَ إلَى مَا بَعْدَ ثُلُثِ اللَّيْلِ وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَقْتُ الْعِشَاءِ بِالْإِجْمَاعِ"[92].

الثاني: لَيْسَ فِي حَدِيثِ " جِبْرِيلَ " حَصْرٌ لِوَقْتِهِمَا فِي ذَلِكَ؛ وَلِأَنَّ أَحَادِيثَ تَأْخِيرِ الْمَغْرِبِ إلَى غُرُوبِ الشَّفَقِ مُتَأَخِّرَةٌ، فَإِنَّهَا فِي الْمَدِينَةِ، وَإِمَامَةُ " جِبْرِيلَ " فِي مَكَّةَ، فَهِيَ زِيَادَةٌ تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهَا على عباده[93].

الدليل الثاني: عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو أَيُّوبَ غَازِيًا وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ يَوْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو أَيُّوب، فَقَالَ: لَهُ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ يَا عُقْبَةُ، فَقَالَ: شُغِلْنَا، قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ» – أَوْ قَالَ: عَلَى الْفِطْرَةِ – مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ إِلَى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ "[94].

وجه الدلالة:

دل الحديث صراحة على عدم تأخير صلاة المغرب، وكذلك كان في انكار أبي أيوب فعل عقبة بتأخير الصلاة دَلِيلًا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا إلَّا وَقْتٌ وَاحِدٌ[95].

مناقشة الدليل: يناقش دليلهم بأنه لو كان الوقت مضيقا لما عقبة – أَدَاءَ الْمَغْرِبِ يَوْمًا وهو من الصحابة، وأما قول النبي ﷺ يحمل على الندب[96].

الدليل الثالث: عن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، يَقُولُ: "كُنَّا نُصَلِّي المَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ"[97].[98].

وجه الدلالة : كان النبى ﷺ، وأصحابه ﷺ يصلون المغرب إذا وجبت الشمس ، وهذا يدل على المبادرة بها عند غروب الشمس. ، ولم يثبت أن أحدًا أَخَّرَ إقامتها فى مسجد جماعة عن هذا الوقت ، وفى هذا ما يكفى مع العمل

بالمدينة على تعجيلها، ولو كان وقتها واسعًا لعمل المسلمون فيها كسائر الصلوات[99].

مناقشة الدليلين: نوقش الدليل بأن أداء النبيﷺ ،وأصحابهﷺ صلاة المغرب في أول وقتها أَنَّهُ أَرَادَ بَيَانَ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الْأَدَاءِ[100].

من المعقول: قالوا من القياس :"وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصْلًا مُعْتَبَرًا وَلَكِنْ يُقَابَلُ بِهِ مَا أَوْرَدَهُ فَهُوَ أَنَّهَا صَلَاةُ فَرْضٍ لَا تَقْصُرُ فَوَجَبَ أَنْ يَنْفَصِلَ وَقْتُهَا عَنْ وَقْتِ مَا بَعْدَهَا كَالصُّبْحِ، وَلِأَنَّهَا صَلَاةُ فَرْضٍ فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ وَقْتُهَا فِي الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ كَعَدَدِهَا أَصْلُهُ سَائِرُ الصَّلَوَاتِ لَمَّا كَانَتْ شَفْعًا فِي الْعَدَدِ كَانَتْ شَفْعًا فِي الْوَقْتِ، وَالْمَغْرِبِ لَمَّا كَانَتْ وِتْرًا فِي الْعَدَدِ كَانَتْ وِتْرًا فِي الْوَقْتِ، وَقَدْ قِيلَ: فِي تَأْوِيلِ قَوْله تَعَالَى: {وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ}[101]. أَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ مِنْهَا شَفْعٌ كَالظُّهْرِ، وَوِتْرٌ كَالْمَغْرِبِ"[102].

مناقشة الدليل: يمكن أن يناقش دليلهم لا قياس في مقابل النص،إذا ثبت النص بطل القياس لأنه لا قول لأحد مع قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأن النص هو الأصل والقياس فرع، والأصل يبطل الفرع، ولا يُبطل الفرع الأصل، وفي الحقيقة أنه ليس هناك نص في الكتاب والسنة يخالف القياس أبداً، وإذا قيل بأن قياساً مخالف للنص فهذا يدل على بطلان ذلك القياس[103].

القول الراجح:

يترجح لدى الباحثة القول الثاني، والذي يقضي بإن وقت المغرب يبدأ من غروب الشمس،ولا يمتد إلى مغيب الشفق؛وذلك للأسباب الآتية:

1- قوة الأدلة ،لدلالتها الصريحة بأنه صلى الله عليه وسلم صلاها لوقت واحد.

2- موافقة هذا القول لتحقيق مفهوم أداء الصلاة على وقتها[104].

الخاتمة والتوصيات

بحمد الله توصلت في هذه الدراسة إلى نتائج عدة أجملها على النحو الآتي:

1- الصلاة اصطلاحاً:" أَرْكَانٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَذْكَارٍ مَعْلُومَةٍ بِشَرَائِطٍ مَحْصُورَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مُقَدَّرَةٍ.

2- المعتمد من المذهب الشافعي آخر وقت لصلاة الفجر هو التغليس بصلاة الفجر.

3- المعتمد من المذهب الشافعي أن وقت صلاة المغرب يبدأ من غروب الشمس، ولا يمتد إلى مغيب الشفق .

4- رجحت الدراسة القول بالتغليس لآخر الفجر ، والقول بعدم امتداد المغرب إلى مغيب الشفق للأسباب الواردة في تلك الأبواب.

التوصيات:

توجيه الدراسات في استكمال بيان المعتمد في المذهب الشافعي حسب الأبواب الفقهية كي يتسنى الاطلاع عليها بسهولة.

المراجع:

ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (1399هـ - 1979م). النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (1406هـ). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني. (ط1). مكة المكرمة: دار حراء.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (1405هـ - 1985م). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. (ط1). الرياض: دار طيبة.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (د.ت). فتح القدير. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (1423هـ - 2003م)، شرح صحيح البخارى، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. (ط2). الرياض: مكتبة الرشد.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (1418هـ - 1997م). شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: خالد بن علي بن محمد المشيقح. (ط1). الرياض: دار العاصمة.

ابن تيميه، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد الحراني (1404هـ -

1984م). المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. (ط2). الرياض: مكتبة المعارف.

ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (د.ت). صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (د.ط). بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (1412هـ - 1992م). رد المحتار على الدر المختار. (ط2). بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م). المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو. (ط3). الرياض: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن ماجة: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (د.ت). سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). ، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى الإفريقى (1414 هـ). لسان العرب. (ط3). بيروت: دار صادر.

الأبي، صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (د.ت). الثمر الداني شرح رسالة

ابن أبي زيد القيرواني. (د.ط). بيروت: المكتبة الثقافية.

الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران. (1394هـ-1974م). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (د.ط). القاهرة: مطبعة السعادة.

الأصفهاني، أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع، شهاب الدين أبو الطيب (د.ت). متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب. (د.ط). بيروت: عالم الكتب.

الألباني: محمد ناصر الدين الألباني (د.ت). صحيح وضعيف سنن الترمذي. (د.ط). برنامج منظومة التحقيقات الحديثة، الاسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.

الباكستاني، زكريا بن غلام قادر (1423هـ). من أصول الفقه على منهج أهل الحديث. (ط1). دار الخراز.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط1). بيروت: دار طوق النجاة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (1403هـ - 1983م). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش. (ط2). ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (1420 هـ). معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تحقيق: عبد

الرزاق المهدي. (ط1). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

البلدحي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (1356هـ - 1937م). الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة. (د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك (1998 م). الجامع الكبير = سنن الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (1412هـ - 1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. (ط3). بيروت: دار الفكر.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (1351هـ - 1932م)، معالم السنن = شرح سنن أبي داود. (ط1). حلب: المطبعة العلمية.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (2002م). الأعلام. (ط15). بيروت: دار العلم للملايين.

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (1418هـ - 1997م). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة. (ط1). بيروت: مؤسسة الريان.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414هـ - 1993م). المبسوط. (د.ط) بيروت: دار المعرفة.

السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى (1418هـ - 1997م). تفسير القرآن، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط1). الرياض: دار الوطن.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (1410هـ - 1990م). الأم. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (د.ت). المهذب في فقة الإمام الشافعي. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني (د.ت). سبل السلام. (د.ط). القاهرة: دار الحديث.

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

العدوي: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (1414هـ - 1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (د.ط). بيروت: دار الفكر.

القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان (1427هـ - 2006م).

التجريد، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، محمد أحمد سراج ، علي جمعة محمد. (ط2). القاهرة: دار السلام.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1994م). الذخيرة، تحقيق: سعيد أعراب. (ط1). بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (1400هـ - 1980م). الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. (ط2). الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (1387هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (د.ط). المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي (2004م-1424هـ). أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (1406هـ - 1986م)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (ط2). بيروت: دار الكتب العلمية.

الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (1425 هـ - 2004م). الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل. (ط1). الكويت: مؤسسة

غراس للنشر والتوزيع.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (د.ت). النكت والعيون = تفسير الماوردي، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني (د.ت). الهداية في شرح بداية المبتدي. (د.ط). بيروت: دار احياء التراث العربي.

المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن (1403هـ - 1983م). تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين. (ط2). بيروت: المكتب الإسلامي.

المكناسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني (1429هـ - 2008م). شفاء الغليل في حل مقفل خليل، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط1). القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (1406هـ-1986م). المجتبى من السنن الصغرى للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. (ط2). حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

النووي: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (د.ت). دقائق المنهاج، تحقيق: إياد أحمد الغوج. (د.ط). بيروت: دار ابن حزم.

النووي:أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (ط2). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف الدين (د.ت). المجموع شرح

المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). (د.ط). بيروت: دار الفكر.

أبو البقاء، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، (1429هـ – 2008م). الشامل في فقه الإمام مالك، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط1). القاهرة: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث.

أبو الفداء، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي, (د.ت). روح البيان. (د.ط). ، بيروت: دار الفكر.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (د.ت). الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (د.ت). سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية.

علي: محمد ابراهيم أحمد (1398هـ–1978م). المذهب عند الشافعية. العدد الثاني. جدة: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز.

كمال، نشأت (1437هـ–2016م). المذهب الشافعي: نشأته وتطوره وأئمته ومصنفاتهم. (د.ط). د.م: شبكة الألوكه.

مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (د.ت). صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الهوامش

(1) تفسير القرآن، للسمعاني (345/2).
(2) سنن ابن ماجه (556/1).
(3) الاختيار لتعليل المختار (37/1).
(4) دقائق المنهاج (41/1).
(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (67/9).
(6) سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، أبو محمد: محدّث الحرم المكيّ. من الموالي. ولد بالكوفة، وسكن مكة وتوفي بها. كان حافظا ثقة، واسع العلم كبير القدر. الأعلام (105/3).
(7) المذهب عند الشافعية ص2، المذهب الشافعي: نشأته وتطوره وأئمته ومصنفاتهم ص3.
(8) المذهب الشافعي ص 36–37.
(9) الإسفار فِي حَدِيثِ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ:أَنه نَوَّرَ بالفَجْرِ أَي صلَّاها، وَقَدِ اسْتنار الأُفق كَثِيرًا. لسان العرب (240/5).
(10) الغَلَس: ظُلْمَةُ آخِرِ اللَّيْلِ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِضَوْءِ الصَّبَاحِ. النهاية في غريب الحديث والأثر (337/3).
(11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (124/1)، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (88/1)، المجموع شرح المهذب (43/3).
(12) التجريد (435/1)، المجموع شرح المهذب (43/3)، المغني (279/1).
(13) سنن الترمذي (223/1)، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
(14) والمرْطُ كِساء مِنْ خَزّ أَو صُوف أَو كَتَّانٍ، وَقِيلَ: هُوَ الثَّوْبُ الأَخضر، وَجَمْعُهُ مُرُوطٌ. لسان العرب (401/7).
(15) صحيح مسلم (446/1).
(16) الأم (147/7).
(17) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (265/2).
(18) المجموح شرح المهذب (51/3).
(19) المبسوط (146/1).

(20) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (385/1).

(21)المجموح شرح المهذب (51/3).

(22) المغني (286/1).

(23) سنن الترمذي (223/1)، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف،المحقق (157/3).

(24) المبسوط (146/1).

(25) المجموح شرح المهذب (51/3).

(26) المجموح شرح المهذب (51/3)، المغني (286/1).

(27) معالم السنن (254/3).

(28) سنن أبي داود (324/3).

(29) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (125/1)، المبسوط (146/1).

(30) المجموح شرح المهذب (51/3).

(31) صحيح ابن خزيمة (270/4).

(32) المبسوط (146/1).

(33) المجموح شرح المهذب (53/3-54).

(34) الذخيرة (28/2).

(35) المجموح شرح المهذب (51/3).

(36) المجموح شرح المهذب (51/3).

(37) سورة البقرة، آية 238.

(38) النكت والعيون (307/1).

(39) المجموح شرح المهذب (51/3).

(40) سورة آل عمران، آية 133.

(41) معالم التنزيل في تفسير القرآن (506/1)، ج1،ص506، المجموح شرح المهذب (51/3).

(42) سورة البقرة، آية 148.

(43) روح البيان (254/1).

(44) المجموح شرح المهذب (51/3).

(45) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (125/1).

(46) صحيح مسلم (446/1).

(47) صحيح البخاري (116/1).

(48) صحيح البخاري (120/1).

(49) المجموح شرح المهذب (52/3–53)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (71/1).

(50) المبسوط (146/1).

(51) صحيح مسلم (90/1).

(52) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (340/4).

(53) المبسوط (146/1).

(54) سورة آل عمران، آية 133.

(55) المبسوط (146/1).

(56) سورة البقرة، آية 219.

(57) بدائع لصنائع في ترتيب الشرائع (125/1).

(58) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (337/4).

(59) المبسوط (146/1).

(60) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (379/2).

(61) الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس وبسقوطه يخرج وقت المغرب ويدخل وقت العتمة عند عامة العلماء إلا ما يروى عن أبي حنيفة رحمه الله في إحدى الروايتين أنه البياض. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (19/1).

(62) بدائع لصنائع في ترتيب الشرائع (123/1)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (248/1)، متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (8/1)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (28/1).

(63) الكافي في فقه أهل المدينة (191/1)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (300/1).

(64) الشامل في فقه الإمام مالك (84/1)، المجموع شرح المهذب (66/1)، كشاف القناع عن متن الإقناع (253/1).

(65) الأم (92/1).

(66) المجموع شرح المهذب (29/3).

(67) المجموع شرح المهذب (31/3).

(68) المهذب في فقة الإمام الشافعي (102/1).

(69) رد المحتار على الدر المختار (361/1).

(70) كشاف القناع عن متن الإقناع (253/1).

(71) المهذب في فقة الإمام الشافعي (102/1).

(72) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (83/1).

(73) المهذب في فقة الإمام الشافعي (102/1).

(74) الكافي في فقه أهل المدينة (191/1).

(75) صحيح مسلم (428/1).

(76) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (136/5)، الكافي في فقه الإمام أحمد (189/1).

(77) صحيح مسلم (427/1).

(78) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (111/5).

(79) سنن الترمذي (220/1). صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي (151/1).

(80) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (121/1)، المغني (277/1)، فتح القدير (221/1).

(81) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (91/8).

(82) السنن الصغرى للنسائي (170/2). صححه الألباني، صحيح وضعيف سنن النسائي (135/3).

(83) شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (170/1)، شرح السنة (69/3).

(84) الحاوي الكبير (22/2).

(85) الحاوي الكبير (22/2).

(86) المغني (277/1).

(87) الحاوي الكبير (22/2).

(88) انظر الدليل العقلي لأصحاب القول الأول.

(89) سنن أبي داود (107/1). وقال الحاكم صحيح الإسناد، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (244/1).

(90) العباد، دروس صوتية (8/60).

(91) المبسوط (144/1).

(92) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (123/1-124).

(93) سبل السلام (159/1).

(94) سنن أبي داود (113/1). قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (246/1).

(95) الحاوي الكبير (21/2).

(96) المبسوط (144/1)، المغني (276/1).

(97) يُحَقِّقُ نَظَرَهُ ويَطَّلِعُ عَلَيْه، والنَّبْلُ: السِّهَامُ. لسان العرب (171/9، 242/11). والمقصود أنه يبكر بها في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمي أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (136/5).

(98) صحيح البخاري (116/1).

(99) شرح صحيح البخارى لابن بطال (187/2).

(100) المبسوط (144/1).

(101) سورة الفجر، آية 3.

(102) الحاوي الكبير (21/2).

(103) من أصول الفقه على منهج أهل الحديث (61/1).

(104) المبسوط (144/1).